

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الابتدائية بالرباط

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

نحن رشيدة أحندار نيابة عن رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط، بصفتنا قاضيا  
للمستعجلات، وبمساعدة سعاد الخفيف كاتبة الضبط،  
أصدرنا بتاريخ يومه 2018/01/10 الأمر الآتي نصه:

بين: الجامعة الملكية المغربية للقنص في شخص رئيسها شفيق الجيلالي  
مقرها: شارع الامام مالك منتزه المياه والغابات اكدال الرباط  
تنوب عنها: الاستاذة حياة متوكل المحامية بهيئة الرباط

بصفته طالبا من جهة.

وبين:-1- عمرا د خيل  
عنوانه: زنقة ابن جابر حي النهضة 1 رقم 430 الرباط  
ينوب عنه: الاستاذ عبد السلام بولعروف المحامي بهيئة مكناس الجاعل محل المخابرة معه  
بمكتب الاستاذ احمد زيداني المحامي بهيئة الرباط  
2- عبد الحق الاسماعيلي  
عنوانه: 5 شارع الامير مولاي عبد الله الرباط  
ينوب عنه: الاستاذ محمد مالحي المحامي بهيئة الرباط

بصفته مطلوبا من جهة أخرى.

نسخة قصد التبليغ

المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف

بالرباط  
المحكمة الابتدائية  
بالرباط  
القضاء المستعجل

ملف رقم: 2017/1101/1369

أمر عدد:

تاريخ صدوره: 2018/01/10

مضمن قرار محكمة  
الاستئناف أو المجلس الأعلى

الرسوم القضائية

أديت بتاريخ: ———  
موافق: ———  
رقم الوصل: ———  
المبلغ: ——— درهم

## الوقائع:

بناء على المقال الاستعجالي الذي تقدم به الطالب بواسطة نائبه الى رئيس المحكمة بالرباط، المسجل والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/11/13 تعرض فيه فوجئت بوجود مدير محل مخصص لبيع الاسلحة والعتاد الرياضي، يقوم ببيع طوابع تحمل اسم الجامعة الملكية المغربية للقنص وتحمل صفة ممثل غير شرعي لها وذلك دون اذنها ولا اذن المكتب الجهوي التابع لها. وان المطلوب في الدعوى يقوم بترويج بطاقة وطابع باسم الجامعة في شخص المسى عمر ادخيل بشكل غير قانوني وغير شرعي رغم تحذيره من طرفها، ذلك انه يحاول استغلال النزاعات الداخلية التي عرفتها الجامعة حول شرعية رئاستها حسمت فيها المحاكم بقرارات نهائية وحائزة لقوة الشيء المقضي به، وبما ان البطاقة تحمل اسم رئيس جامعة غير شرعي وغير موجود كما لا يوجد بها طابع ولا امضاء كما هو منصوص عليه بالفصل الرابع مكرر من ظهير 1923 حول شرطة القنص وهو ما يؤدي الى تكبدها خسائر مالية ملتزمة لأجله الحكم على المدعى عليهم بايقاف عملية توزيع وبيع البطائق والطوابع باسم الجامعة الملكية المغربية للقنص التي تحمل صفة عمر ادخيل كرئيس بصفة غير شرعية وايقاف بيع طابع المكتب الجهوي لجهة سلا زمور زعير دون اي توقيع او اذن تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تاخير عن التنفيذ، والحكم على المدعى عليه عبد الحق الاسماعيلبي بايداع المبالغ المستخلصة من بيع الطوابع في الحساب المفتوح باسم الجامعة الملكية المغربية للقنص باسم الجامعة لدى الوكالة البنكية التجاري وفا بنك مع النفاذ المعجل على الاصل وتحميل المدعى عليه الصائر.

وبناء على مذكرة الجواب المقدمة من المطلوب في الدعوى الثاني بواسطة نائبه يوضح من خلالها ان ذات الطلب سبق تقديمه ورد بعدم قبول الطلب بمبرر انه ليس من كان ينبغي مواجهته بهذه الدعوى، وان الطالبة مازالت مرتبكة في تحديد صفة الشخص المقصود ملتصقا اسما ا خراجه من الدعوى واحتياطيا الحكم بعدم الاختصاص باعتبار ان النزاع مازال قائما حول من تؤول اليه صفة تمثيل الجامعة ولانتفاء عنصر الاستعجال.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من المطلوب في الدعوى الثاني يعرض فيها ان القضاء الاستعجالي غير مختص للبت في الطلب على اعتبار ان هذا الاخير يتعلق بمن له الحق في تمثيل الجامعة باقرار الطالبة بمقالها وان تمحيص الوثائق والمستندات بهذا الشأن من شأنه المساس بالجور، واحتياطيا في الشكل فان الطالبة لم تحدد بملتصقا من هو الطالب بالحكم بايقاف عملية توزيع وبيع البطائق والطوابع كما لم يدل بما يثبت نوع هذه الطوابع ولا البطاقات التي تباع سيما ان محضر المعاينة يبقى غير ذي قيمة قانونية مما يكون معه المقال غامضا ومخالفا لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، ومن جهة ثانية فان صفة المسى شفيق الجيلالي منعدمة لكون رئيس الجامعة السابق قد فوضه قيد حياته كرئيس منتدب للجامعة وبوفاة رئيس الجامعة سنة 2010 ينتهي معه قرار التفويض بانصرام شهرين، غير ان الطالب استمر في ممارسة مهامه خرقا للقانون الاساس للجامعة وتحت ضغط رؤساء جمعيات القنص اضطر للدعوى لعقد جمع عام عادي حدد له تاريخ 2014/06/28 الا انه لم يحضر واسبس مكتبه الجامعي بعد ان نصب نفسه رئيسا له، وبالنقابل اس مكتب جامعي آخر انتخب فيه عمر ادخيل رئيسا، وان القضاء اصدر قرارا ببطلان الجمعيتين المذكورين، حيث تم جمع استثنائي قضى القضاء ببطلانه ايضا دون الجمع العادي الذي انتخب فيه رئيسا، وان المسى شفيق الجيلالي احتقر الاحكام الصادرة وبادر الى عقد جمع عادي انتخب فيه رئيسا مما يكون معه فاقد للشرعية كرئيس استنادا للاحكام الصادرة وللنصوص القانونية مما تكون معه دعواه مقدمة من غير ذي صفة، وبصفة احتياطية جدا فان المسى عمر ادخيل له الحق بصفته الرئيس المنتخب للجامعة في اطار تدبير شؤون الجامعة ببيع طوابع خاصة بالصيد وبيع بطاقات الجامعة عكس الطالب المنعدمة صفته، والنزاع حول اهلية بيع الطوابع وبطاقات الصيد حسمت فيه المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بان اصدرت مذكرة عدد 846 بتاريخ 2015/4/28 على شكل دورية عممتها على جميع المندوبيات بالمملكة تامرهم فيها بقبول الطابع او البطاقة الصادرة عن كلا المكتبين في انتظار فصل القضاء في الموضوع ملتصقا اسما الحكم بعدم الاختصاص واحتياطيا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا جدا برفض الطلب.

نسخة قصد التبليغ

وبناء على المذكرة التعقيبية المقدمة من الطالبة بواسطة نائبها تؤكد من خلالها ان موضوع الشرعية حسم فيه بقرارا نهائية، وان ما يبرر تدخل قاضي الامور المستعجلة هو المساس بماليتها والاضرار بمصالحها سيما انه سبق صدور امر استعجالي قضى بايقاف توزيع وبيع الطوابع الجامعية للانخراط على صعيد المكاتب الجهوية التابعة للجامعة، وفي الشكل فان ملتمسها جاء واضحا ، وبخصوص صفته فان القرارات القضائية حسمت فهان وان المطلوب في الدعوى لا صفة له بذلك في تدبير شؤون الجامعة وبيع طوابعها ، اما بخصوص الدورية فانها داخلية ولم توجه للمطلوب لاستعمالها هذا فضلا عن كونها صدرت بتاريخ 2015/04/28 وهو تاريخ سابق عن الحسم في النزاع من طرف القضاء، ومن جهة اخرى فان القانون الاساسي المعتمد عليه من المطلوب في الدعوى قد تم تعديله ملتزمة تمتيعها بما ورد بمقالها.

وبناء على المذكرة التاكيديا المقدمة من المطلوب في الدعوى الثاني يؤكد بموجها سابق دفعواته وملتمساته.

وبناء على ادراج القضية بعدة جلسات كانت بخرها تلك المنعقدة بتاريخ 2018/1/3 حضر الاستاذ المالحي وحاز نسخة من مذكرة الاستاذة متوكل وادلى بدوره بمذكرة تاكيديا واسند النظر مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للتأمل والنطق بالحكم لجلسة 2018/01/10.

### وبعد التأمل طبقا للقانون

بخصوص الطلب المتعلقة بالحكم على المطلوب في الدعوى الثاني بايداع المبالغ المستخلصة من بيع الطوابع في الحساب المفتوح باسم الطالبة لدى التجاري وفا بنك.

لكن، حيث ان المقرر قانونا ان اختصاص قاضي المستعجلات منوط بتوفر شرطين اولهما ضرورة توافر الاستعجال في المنازعة المطروحة وثانيهما ان يكون المطلوب اجراء وقتيا لا فصلا في اصل الحق، ومفهوم الشرط الثاني اي عدم المساس باصل الحق ان قاضي المستعجلات يمنع عليه باي حال من الاحوال ان يقضي في اصل الحقوق والالتزامات والاتفاقات مهما احاط بها من استعجال او ترتب على امتناعه عن القضاء فيها من ضرر بالخصوم.

وحيث انه لما كان الطلب يهدف الحكم على المطلوب بايداع المبالغ المستخلصة من البيع، ولما كان مناطه بذلك يدخل في باب الفصل في الحق لا في اطار الاجراءات الوقتية، فانه يكون بذلك خارجا عن ولاية القضاء المستعجل بصريح الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية، ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم الاختصاص للبت فيه. وحيث يتعين حفظ البت في الصائر.

نسخة قسمة التبليغ

في الشكل:

حيث دفع المطلوب في الدعوى الاول بعدم قبول الدعوى من جهة لعدم تحديد الجهة المعنية بالحكم بايقاف عملية توزيع وبيع البطائق والطوابع ومن جهة ثانية بانعدام صفة الطالب في الدعوى.

لكن، حيث انه وجوبا عن الدفعين مجتمعين، فان ملتمسات الطالبة جاءت واضحة لا لبس فيها وحددت المطلوبين في الدعوى كمتعنيين بايقاف عملية التوزيع والبيع مما يكون معه مأل ما أثير بهذا الخصوص هو الرد، وانه بالنسبة للدفع المتعلق بالصفة فان المقرر فقها وقضاء ان قاضي المستعجلات عند بته في الصفة فانه لا يبحث فيها بالشكل المتأني لقاضي الموضوع، بل يقوم فقط بتحسسها من ظواهر المستندات المعروضة عليه وبشكل وقتي، وانه بنازلة الحال فان البين من خلال تفحص ظاهر وثائق وخاصة القرار الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عدد 583 بتاريخ 2016/10/19 في الملف رقم 1201/2016/277 وباقي الاحكام والقرارات ان الممثل القانوني للطالبة هو رئيس الجامعة وهو ما يمنح له الصفة ظاهريا للتقاضي باسمها امام عدم الادلاء بما يفيد هدم ما ورد بالقرار المشار لمراجعته سلفا ليكون بذلك مأل ما اثير بالدفع الثاني هو نفس مأل سابقه اي الرد.

وحيث إن الدعوى قدمت مستوفية لجميع شروطها الشكلية المتطلبية قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبولها.

في الموضوع:

حيث إن الطلب يروم الأمر بما هو مسطر أعلاه.

وحيث دفع المطلوب الأول في الدعوى باحقيقته بصفته رئيسا للجامعة الطالبة في إطار تدير شؤونها وتاطرير القناصة في توزيع الطوابع الخاصة بالصيد وكذا بطائق الجامعة .

وحيث إن قيام المطلوب في الدعوى الثاني بتوزيعه الطوابع والبطاقات المتعلقة بالجامعة بأقراره ودون توفره على الصفة القانونية لذلك حسبما تم تفصيله أعلاه ، وقيام الثاني ببيعها بمحلله يعتبر مسا بالمصالح المالية للطالبة واضرارا بحقوقها يقتضي تدخل قاضي الامور المستعجلة لدرء الضرر اللاحق بالطالبة ليكون طلب هاته الاخيرة مؤسسا يتعين الاستجابة له، والحكم على المعنيين بالأمر معا بإيقاف عملية التوزيع .

وحيث انه لما كان الامر يتعلق بالقيام بعمل، ولما كانت الغرامة التهديدية وسيلة من وسائل الاجبار على التنفيذ، فقد قررنا تحديدها بما لنا سلطة تقديرية في مبلغ 500 درهم عن كل يوم تاخير عن التنفيذ.

وحيث ان الاوامر الاستعجالية تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون بصريح الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية. وحيث يتعين حفظ البت في الصائر.

لهذه الأسباب:

اذ نيت علنيا، ابتدائيا، وحضوريا:

بخصوص الطلب المتعلق بالحكم على المطلوب في الدعوى الثاني بايداع المبالغ المستخلصة من بيع الطوابع في الحساب المفتوح باسم الطالبة لدى التجاري وفا بنك: بعدم الاختصاص للبت في الطلب مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل: بقبول الدعوى

في الموضوع: نأمر المطلوبين في الدعوى عمر أذخيل وعبد الحق الاسماعيلي بإيقاف عملية توزيع وبيع البطائق والطوابع باسم الجامعة المغربية للقنص التي تحمل صفة عمر أذخيل وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تاخير عن التنفيذ، وحفظ البت في الصائر.

و بهذا صدر الأمر في اليوم و الشهر والسنة أعلاه.

كاتب الضبط

قاضي الامور المستعجلة



نسخة قصد التبليغ

Handwritten signature of the judge.